البُعد الوظيفي للمصطلح الأصولي
في سِياق القصدِ الإفهامي

د/ وسيلة خلفي
جامعة الجزائر 1

ملخص:

إن الموضوع الموسوم بـــ: البعد الوظيفي للمصطلح الأصولي في سياق القصد الافهامي.

يكتسي أهمية كبيرة من خلال طرحه للمصطلح الأصولي وذلك من خلال دوره البارز في حمل مفاهيم العلم وضبط قواعده وتحديد المواقف المذهبية من قضاياه الخلافية.

كل ذلك من أجل فهم الشريعة الاسلامية وفق علومها.

تمهيد

لقد كان اهتمام علماء الإسلام باللّغة العربية على قدر اهتمامهم بعلوم الشّريعة، لما لها من الأثر الكبير في تدوين العلم ونقله وفهمه وإفهامه لمن يأتي بعد، وما كانت غايتهم في ضبط اللّغة ووضع قواعدها إلا خدمةً لشريعة الإسلام وتمهيدًا لفهمها، يقول ابن منظور معلّلا وضعه لمعجمه الكبير "لسان العرب": "فإنني لم أقصد سوى حفظ أصول هذه اللُّغَة النّبويّة وضبط فضلها، إذ عليها مدار أحكام الكتاب العزيز والسنّة النّبويّة"(1) وكذلك الأمر بالنسبة للمصطلحات العلمية التي حملت مفاهيم العلوم وقضاياها، فإن الاشتغال بها تعريفا وبيانا إنما هو خدمةٌ لتلك العلوم وتقريبٌ لها؛ ولذا كانت الدِّراسات المصطلحية اليوم جسرَ العبور إلى تراثنا العلمي ولعل علم أصول الفقه قد حظي منذ تأسيسه بعناية مصطلحية خاصّة، لما للمصطلح الأصولي من دور بارز في حمل مفاهيم العلم وضبط قواعده وتحديد المواقف المذهبية من قضاياه الخلافية، كل ذلك خدمة لفهم الشَّريعة وفي هذا السياق يأتي هذا البحث بعنوان: البُعد الوظيفي للمصطلح الأصولي في سِياق القصدِ الإفْهامي.

أولا: القصد الإفهامي وموقعه من علم مقاصد الشَّريعة.

من المعلوم أن علم مقاصد الشَّريعة ظل يتطوّر ضمن كتب علم أصول الفقه وما كتب استقلالا في المقاصد الجزئية لأبواب من العبادات والمعاملات، إلى أن استقرّ مع الإمام الشَّاطبي في الموافقات على بُنية هي اليوم جماع ما يمكن تسميته بعلم مقاصد الشّريعة.

وقد اعتمد الإمام الشّاطبي في تعريف العلم، التَّعريف بذكر الأقسام وهو المسلك الأليق عندما يكون الـــمُعرّف مركّبا من أجزاء لا تجتمع تحت جنسٍ واحد، فاعتبر المقاصد التي يُنظر فيها قسمان، مقاصد الشّارع ومقاصد الـــمُكلّف، ثم قسّم مقاصد الشّارع إلى أربعة أقسام: القصد الابتدائي والقصد الإفهامي والقصد التَّكليفي والقصد الامتثالي، فالقصد الابتدائي معناه الأصول الكلية الثابتة والغايات الكبرى، فالابتداء هنا يعني المبدأ الأول الذي من أجله ابتدأ التّشريع وليس المحاولة وبادئ النَّظر، وكذا يعني كذلك الغاية التي ينتهي إليها، وهي الكليات المعبر عنها بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، فكان ما بعدها من الأقسام الثلاثة خادمًا ومكمّلا لها على ترتيبها الوارد عند الإمام الشَّاطبي، فأوّلها القصد الإفهامي وهو قصد وَسلي إجرائي، يأتي بعد القصد الابتدائي مباشرة لأنه وثيق الصّلة به، ذلك أن المكلّف إذا أيقن أن هذه الشّريعة إنما جاءت لتحفظ مصالحه في العاجل والآجل فإن أول سؤال يرد بعد ذلك هو: كيف تُفهم المصالح الـــمُضمّنة في نصوص الشَّارع؟ أي كيف تُفهم الشَّريعة؟ حتى إذا فُهمت حصل التّكليف لئلا تبقى الشَّريعة معرفة ذهنية مجرّدة، وهذا هو القصد التَّكليفي ثم مع التَّكليف لابد أن يستصحب المكلّف قصد الامتثال والتعبّد حتى لا يُناقض قصد الشّارع عند الامتثال، فالقصد الإفهامي هو أسُّ المقاصد الخادمة للقصد الابتدائي وله تعلّقان كما يذكر الإمام الشّاطبي[2]، تعلّقٌ بالعَوامِّ ولهذا وُصفت الشَّريعة بالأميَّة، وتعلّقٌ بالعلماء ولذا كانوا مُطالبين شرعًا بقدر ما أدركوا من علم الشَّريعة، يقول في ذلك: "فمن مُدركٍ فيها –أي في الشَّريعة أمرًا قريبًا فهو المطلوب منه،ومن مُدركٍ فيها أمرًا هو فوق الأوّل فهو المطلوب منه."[3]

1/ القصد الإفهامي في تعلّقه بالعوام: الإفهام مقصد شرعي بمعنى أن الله تعالى في خطابه لعباده قد راعى إفهامهم، فجاء الخطابُ على وِفق ما تدركه عقولهم حتى يمكن الامتثال، ولما كانت اللُّغة هي أداة التَّبليغ عن الله فقد كان كلامُ الله بما هو ألفاظ هو السَّبيل لحصول الفهم عنه سبحانه، وقد اصطفى محمد (ص) من العرب فجاء القرآن على وِفق لسانهم عربيًا مُبينًا يقول سبحانه وتعالى: (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين)[4] ومقتضى

هذا أن فهمَ الشَّريعة مُتوقّفٌ على فهم اللّسان العربي زمن التَّنزيل، وعلى وصفِ الأميَّة[5] من حيث أن فهم الشَّريعة لا يستدعي التعمُّق في العلوم الكونيَّة ودقائق المعارف حتى يسع جميع النَّاس تعقلُها ليسعهم الدُّخول تحت التَّكليف، والعلماء والعامّة من النَّاس في هذا سواء، كما يقول الإمام الشاطبي: "...الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشَّريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم"[6]

2/ القصد الإفهامي في تعلّقه بالعلماء: العلماء يشتركون مع غيرهم من جمهور النَّاس في أصول فهم الشَّريعة من كونها أميَّةً ممهّدةً ليفهمها ويمتثلها كلُّ النَّاس عالـــِمَهم وجاهِلهم، ولكنهم يمتازون بمزيد فقه لدقائق المسائل التي لا يتوقف عليها الدخول في التّكليف بالنِّسبة للعوام، كمعرفة أنواع الأقيسة والعلل وتنقيح الأخبار وكل ما هو من قبيل الصناعة العلميّة، ولذلك جعل الله أمر التّفَقُّه في الدِّين شأن طائفة من الأمّة لا كلّها[7] فقال سبحانه: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[8] يقول الإمام الشَّاطبي: "إن الله تَعالى جعل أهل الشَّريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد، ورفع بعضهم فوق بعض، كما أنهم في الدُّنيا كذلك، فليس من له مزيدٌ في فهم الشَّريعة كمن لا مزيدَ له، لكن الجميع جارٍ على أمر مُشترك"[9]

والمقصودَ بالأمر المشترك بين الجمهور والعلماء، هو الأصل في وصف الأميّة، أي: المعهود من بيان اللّسان العربي فهذا القدر يشترك فيه الجميع من حيث أنه أصلُ فهم الشّريعة ولكن للعلماء مزيد تدقيق وتحقيق ومواضعات اصطلاحية تصير بين أهل العلم معهودا في خطابهم الخاص، ولذلك علّق الإمام الشّاطبي على ما زاد فيه العلماء عن القدر المشترك بقوله: "إنما هي أمور تعرض لمن تمرّن في علم الشّريعة وزاول أحكام التّكليف وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها حتى زايل الأميّة من وجه، فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنّسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته؛ فنسبته إلى ما فهمه نسبة العاميّ إلى ما فهمه."[10]

وبهذا فكما كان للعلماء مزيد فهمٍ على ما اشترك في فهمه الجميع وهو دقائق الفقه، كانت لهم كذلك مزيد لغةٍ على ما اشترك في استعماله العرب وهو الاصطلاح العلمي.

ثالثا: المصطلحات الشّرعية ومقصد الإفهام:

لما كان مقصدُ الإفهام كما بسطه الإمام الشاطبي متعلّقًا بجمهور النَّاس من جهة وبالعلماء من جهة ثانية انقسمت تبعا لذلك المصطلحات الشرعية إلى قسمين، مصطلحات مطلوب فهمُها لجمهور النّاس، وهي مجموع المصطلحات التي يتوقف عليها امتثال الأحكام الشرعيَّة، ومصطلحات خاصّة بالعلماء وأهل النّظر في الشَّريعة من الفقهاء والمجتهدين، وهذه قد يجهلها الجمهور من النّاس دون أن يختلّ امتثالهم للأحكام الشرعية، فمثال المصطلحات العامّة، مصطلحات مباحث الحكم التَّكليفي والوضعي، كالوجوب والتّحريم والإباحة والشّرط والمانع وغيرها، إذ هي أدوات الفقيه لتبليغ الأحكام للمكلّفين، أما مثال المصطلحات الخاصّة بالعلماء، فمنها ما يتعلّق بالأدلّة، كأنواع المفاهيم الدالَّة على الأحكام خارج محلّ المنطوق من النّصوص قرآنا وسنّة، وكالصحّة في الأحاديث النّبوية، والحجّية في الأدلّة التبعيّة، ومنها ما يتعلّق بمناطات الأحكام كتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه وغيرها كثير.

ولقد كانت العناية بالمصطلحات لدى المتقدّمين مواكبة لحركة التَّصنيف من جهتي المواضعة والشّرح؛ فكلما احتاجوا لتسمية مفهوم علمي ما وضعوا له مصطلحا، وكلما ازدادت المصطلحات ألّفوا في شرحها والتَّعريف بها ومن ذلك ما أُلّف في شرح الغريب من لغة الفقهاء وبيان المقادير والأوزان والمكاييل والمسافات والمساحات وغيرها مما يتوقف عليه امتثال الأحكام الشرعيّة، ولكن كلّما ابتعد الزّمن بهذه الشّروح واستجدّت في حياة الناس أدوات غير مسبوقة عادت واستغلقت على الناس أسماء تلك الأدوات، فاحتاج الأمر إلى تسمية الجديد وشرح ما اشتبه من القديم، وهكذا ظلت اللغة الفقهية تنمو وتزيد.

كما اتّجه تلاميذ كل مذهب لشرح مصطلحات المذهب خاصّة، كما هو الحال مع "المصباح المنير" للفيّومي ت[770ه] فهو اختصار لكتابه الأوّل غريب شرح الوجيز للرافعي الشافعي[11]، و"النّظم المستعذب" شرح غريب كتاب المهذّب للشيرازي الشَّافعي، و"غرر المقالة" شرح غريب ألفاظ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي و"المطلع" شرح ألفاظ المقنع لابن قدامة الحنبلي، و"أنيس الفقهاء" و"دستور العلماء" شرح الغريب من ألفاظ الحنفية[12] وغيرها.

يقول الشيخ نجم الدين النسفي ت[537ه] وهو يبيّن سبب تأليفه كتاب "طلبة الطلبة": "سألني جماعة من أهل العلم شرح ما يُشكل على الأحداث الذين قلّ اختلافهم في اقتباس العلم والأدب ولم يـَمْهُروا في معرفة كلام العرب من الألفاظ

العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأخيار، وما أورده مشايخنا في نُكتها من الأخبار، إعانة لهم على الإحاطة بكلّها وإغناءً عن الرّجوع إلى أهل الفضل لحلّها، فأجبتهم إلى ذلك"[13]

أما المواضعة فقد كانت سابقة لحركة التأليف في الشّروح، ذلك أن فهم المضامين العلمية متوقف على المصطلح الحامل لمفاهيمه وقضاياه، فيه سُدّت الحاجات المعرفية في كل علوم الشَّريعة، ولعلّ أكثرها صناعة للمصطلح هو علم مصطلح الحديث بما حواه من الاصطلاحات الكثيرة التي حصل بها ضبط فن الرِّواية والدِّراية حتى سُمّي العلم بكامله اصطلاحا، وكذلك الشّأن في العلوم المعيارية الضابطة، كعلم أصول الفقه فقد كان له من ذلك حظٌ وفيرٌ ذلك أنه علم يتغيّا ضبط أدلَّة الأحكام وطرق دلالتها وعمل المجتهد في استثمار الأحكام من أدلتها، فآل الأمر مع مرور الوقت أن صار لهذا العلم ترسانة من المصطلحات التي حملت مفاهيم العلم وقضاياه وضبطت قواعده.

ولقد شاعت اليوم الدِّراسات المصطلحية التي تعنى بتتبع المصطلحات الشَّرعية نشأةً وتطوّرا؛ كما بُذلت الجهود الكثيرة في وضع معاجم المصطلحات إذ هي السّبيل للتَّواصل العلمي بين المتقدّمين والمتأخّرين وبين المذاهب المختلفة في العصر الواحد، وهي المفتاح لقراءة وفهم ما صنّفه المتقدّمون في مختلف العلوم الشّرعيَّة، ويمكن تقسيم الدراسات المعاصرة المتعلقة بالمصطلحات الشرعيَّة إلى ثلاثة أقساهم على النحو التالي:

1/ الدراسات المصطلحية ذات الطابع المعجمي القاموسي: وهي دراسات تعتني بوضع القواميس والمعاجم في شرح مصطلحات العلوم الشرعية أو علمٍ بعينه دون الاعتداد بالفروق المذهبية في ذلك، على نحو ما كان سائدا عند المتقدّمين كتعريفات الجرجاني ت[816هـ] وكتاب الحدود في الأصول "الحدود والمواضعات" لابن فورك الأصبهاني أبو بكر محمد بن الحسن ت[406هـ] و"الحدود في أصول الفقه" لابن حزم الأندلسي ت[474هـ] وغيرها، ومنها عند المعاصرين "معجم مصطلحات أصول الفقه" للدكتور قطب مصطفى سانو، وغيره.

2/ الدراسات المصطلحية المذهبية: وهي دراسات تعتني بشرح ما اختص به كل مذهب من ألقاب علماء المذهب واصطلاحات تسمية الكتب ورموزها واصطلاحات الإفتاء، كالصحيح والمشهور وما عليه العمل والظّاهر والراجح، والألقاب كالإمام والشّيخ وشمس الأئمة وشيخ الإسلام والقاضي وغيرها، وتسمية الكتب كظاهر الرواية والأمهات والدواوين، والرموز وهي الحروف المقطّعة ك

"مص" رمز لمختصر خليل عند المالكية و"خط" رمز للخطيب الشربيني عند الشافعية، فجميع هذه الاصطلاحات تختلف بين المذاهب، إلا أن مفاتيحها تكون عادة في مقدّمات الكتب، إذ يضع المؤلّف اصطلاحاته ورموزه في أوّل الكتاب.

والملاحظ على هذه الدراسات أنها تجمع بين الاصطلاحات الحاملة لمفاهيم علمية واصطلاحات الألقاب وأسماء الأعلام والمصنّفات والرموز.

3/ الدراسات المتعلّقة بالمصطلحية كعلم: وهي الدراسات التي تبحث في المصطلحية بما هي عمل علمي يتغيا الكشف عن مفاهيم المصطلحات العلمية في مجال علمي بعينه على وجه تكون الظاهرة المصطلحية هي موضوع العلم فيتناول البحث في دلالة المصطلحات وطرق توليدها من اللُّغة، ونشأة المفاهيم العلمية وتطوّرها بتطوّر العلم ذاته، ومن تعريفات المعاصرين للدراسات المصطلحية أنها: "بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدّلالي من حيث مفهومه وخصائصه المكوّنة له وفروعه المتولّدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به"[14]، بمعنى أن المصطلحية علم يتجاوز موضوعات العلوم ولا يقتصر على مجال معرفي معيّن ولكن يبحث في مصطلحاتها العربية سواءً كانت مصطلحات تراثية خالصة أو مصطلحات وافدة ينصب الجهد إما على ترجمتها وإما على بحث المقابل لها في المصطلحات التراثية، وهذا يستدعي منهجان أساسيان: المنهج الوصفي لأجل دراسة حالة مصطلحية بعينها وصفا وتحليلا وتفسيرا، ومعرفة دلالتها ضمن تقييدات معيّنة إما زمنية أو مذهبية أو شخصية، والمنهج التاريخي لأجل دراسة نشأة المفهوم العلمي وظهور المصطلح المتعلّق به ثم دراسة مختلف المراحل التاريخية لرصد التّطوّر الدلالي للمفهوم والمصطلح معا، ولاشك أن هذا يأتي ابتناءً على المرحلة الوصفية.

ولعل رائد هذا العمل هو الدكتور الشاهد البوشيخي[15] من خلال جهوده ضمن معهد الدراسات المصطلحية وكذا إشرافه على عشرات الرسائل الجامعية في المصطلحات القرآنية.

من خلال هذه الأقسام الثلاث للجهود العلمية المعاصرة في مجال المصطلحات العلمية، يظهر أن كلمة المصطلح قد استُعملت في الدراسات الشرعية المعاصرة بنوع من العموم الشَّامل للمصطلحات الحاملة لمفاهيم علمية ولغيرها كذلك، مما هو من قبيل الألقاب والأسماء وحتى الرّموز، والملاحظ أن المصطلح المقصود في الدراسات المصطلحية إنما هو الحامل لمفهوم علمي أما

الألقاب والأسماء والرموز فلا مدخل لها في هذه الدّراسات إذ يكفي لفهمها أن توضع لها مفاتيح في أوّل الكتاب ليفهم المقصود بها.

أما المصطلح الحامل لمفهوم علمي فهو الذي يُنسب عادة للعلم، فيُقال مصطلح شرعي ومصطلح فقهي ومصطلح أصولي، وهذا هو المقصود بيانُ بعدِه الوظيفي في هذا البحث ضمن ما سمّاه الإمام الشّاطبي بالقصد الإفهامي في تعلّقه بالعلماء، فالمصطلحات الأصولية هي الحاملة لقضايا علم أصول الفقه والمعيار في ضبط مسائله ووضع قواعده وتحرير محالِّ النِّزاع فيه وتحديد المواقف المذهبية المختلفة.

ثالثا: أسباب المواضعة الاصطلاحية وصورها عند الأصوليين: المواضعة الاصطلاحية جهد علمي له مسوّغات منهجية لعل أهمها ما يلي:

1/ وجود مفهوم علمي معيّن في ذهن المجتهد يحتاج لإخراجه في قالب لفظي ليحصل فهمه وإفهامه، وقد يكون العبور من المفهوم الذّهني إلى اللّفظ يسيرا كما هو الحال في بعض المصطلحات الرائجة في لغة الأصوليين كمصطلح "الواجب" و"المكروه" وقد يكون عسيرا كما هو الحال في مصطلح "الاستحسان" حيث عبّر عنه متقدّمي الحنفية بقولهم: " هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره." (16) حتى كان هذا مثار انتقادات عديدة لهذا المفهوم من جهة أن الألفاظ لا تحيط به، وكيف يمكن أن يصير دليلا على الأحكام مع عدم انضباطه؟

2/ وجود مفهوم خاص جزئي في ذهن المجتهد مندرج تحت مفهوم عام يحتاج إلى تقييدات لينصرف المصطلح بضمائمه إلى المفهوم الخاص، وهذا في المركّبات الإضافية والوصفيّة، كمصطلح "أصول الفقه" و"مقاصد الشّريعة" و"القواعد الفقهية" و"المندوب بالجزء الواجب بالكل" وغيرها، فجميع هذه المركّبات هي مفاهيم مُحدّدة في ذهن الفقيه، احتاج ضبطها في مصطلح إلى إضافة تقييدات على المصطلح الأصل لينصرف مفهومها إلى المصطلح الجديد بجميع تلك التّقييدات.

3/ وجود مفهوم فرع لمفهوم أصل على وجه يكون فيه المفهوم الفرع متضمنا في جنس المفهوم الأصل ولكنه في الاستعمال يعبّر عن نوع مستقل فيُعرّف عندئذ بجنسه القريب ثم بالفصل، كالقياس مع الاستدلال ومع الاجتهاد وكالاستحسان مع القياس وكالعلّة مع المعنى، وخطاب الإيجاب مع خطاب الاقتضاء وغيرها، فهذه المفاهيم يتمّ توليدها من جنس المفهوم الأصل ثم يُضاف إلى تعريفها ما يدلّ على خصوصيتها، دون أن يكون المصطلح مركّبا بل كلمة واحدة.

ونتيجة لذلك كانت المصطلحات الأصولية موزّعة على أقسام ثلاثة:

أ/ مصطلحات مفردات: مثل "الدليل" و"النص" و"القياس" وغيرها.

ب/ مصطلحات مركّبات: مثل "سدّ الذّرائع" و"استصحاب البراءة"، وقد يكون التركيب بأكثر من كلمتين مثل مصطلح "المباح بالجزء المكروه بالكل" و"استصحاب الإجماع في محل الخلاف" فجميع هذه المواضعات لها مفهوم معيّن في الخطاب الأصولي.

والتعريفات الاصطلاحية هي السَّبيل لبيان هذه المفاهيم بأنواعها، فإذا كان المصطلح مفردا فإن التّعريف يكون بالعبارة الشارحة إما بالحدّ أو بالرّسم.

أما تعريفات المصطلحات المركّبة فيمكن التمييز بينها على النحو التالي:

مركّبات تكون أجزاؤها كلمات خارجة عن اصطلاحات العلم: أي أن لها معنى لغوي في القاموس العام فحسب ومثالها مصطلح "سدّ الذّرائع" فالسدّ كلمة معناها لغةً " إغلاق الخلل وردْمُ الثَّلم"[17] والذريعة كذلك معناها "الوسيلة"[18] أما المركّب منهما وهو "سدّ الذّرائع" فهو مصطلح أصولي له مفهوم داخل العلم وهو بعبارة الإمام القرافي "حسم مادّة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل." [19] أي المنع من الجائز إذا أفضى إلى الممنوع شرعًا فمنهج تعريف هذه المركبات هو تفكيكها أولا إلى أجزائها ثم تعريف كل جزء لغة ثم إعادة تركيب الأجزاء وتعريف المركّب منهما لغة ثم اصطلاحا.

مركّبات تكون أجزاؤها المكوّنة لها مصطلحات بحدّ ذاتها: أي أن لكل كلمات المركّب معنى لغوي واصطلاحي وللمركّب منها كذلك معنى لغوي واصطلاحي، ومثالها "أصول الفقه" فكلمة الأصول في اللغة جمع أصل، وأصل الشّيءِ: ما منه الشيءُ أي: مادّته كالوالد للولد، هذا في المحسوسات وفي المدركات قيل: "كل ما أثمر معرفة شيءٍ ونبّه عليه فهو أصلٌ له."[20] أما معانيه الاصطلاحية فمتعدّدة بتعدّد كل ما يصلح أن يكون له فرعا[21] ويشمل في علم أصول الفقه المعاني التالية: الدّليل، والراجح، والقاعدة المستمرّة، والمقيس عليه.[22]، وكلمة الفقه كذلك معناه فهم ما دقّ من الأمور، فلا يُقال: " فقِهتُ أن السَّماء فوقنا"؛ لأن هذا لا يحتاج إلى الفِكر وإمعان النّظر[23]، أما الفقه اصطلاحا: فهو "معرفة أحكام المكلّفين"[24] ومن أشهر العبارات في حدّه قولهم هو" العلمُ بالأحكام الشَّرعيّةِ العمليّةِ المكتسبُ من أدلّتِهَا التَّفْصِيليَّة." [25]

وعليه فمنهج تعريف علم "أصول الفقه" باعتباره مركبا هو فصله إلى عناصره المكوّنة له، ثم تعريفها لغة واصطلاحا ثم إعادة تركيبها وتعريف المركّب كاملا لغة واصطلاحا، وهنا يُلاحظ أن الجزء من المصطلح المركّب قد يحتفظ بدلالته الاصطلاحية كاملة كما هو الحال في كلمة "الفقه" في مصطلح "أصول الفقه" وقد يختص بواحدة منها كما هو الحال في كلمة "الأصل" إذ قُصد به في هذا المركّب "الدليل" دون سائر الاصطلاحات الأخرى ولذلك قيل "أصول الفقه هي أدلّته". (26)

رابعا: خصائص المواضعة الاصطلاحية وصورها عند الأصوليين: مما سبق يظهر أن من أهم خصائص المواضعة الاصطلاحية ما يلي:

1/ المحافظة على علاقة المفهوم في الاصطلاح بالمعنى في اللُّغة: وهذا ما يُميّز المصطلحات عن الرّموز، إذ لا علاقة عادة بين الرَّمز والمرموز بل إن الرّمز قد لا يكون له معنى أصلا إذا كان حروفا مقطّعة، أما المصطلح فيأتي عادة ليحصر الدّلالة اللُّغوية المتعدّدة في واحدة منها أو في بعضها، وأحيانا تكون له وجه صلة بجميعها كمصطلح القياس، فلغةً يطلق على معنيين، الأوّل: استعلام القدر، فيُقال:" هذه خشبة قَيْسُ أُصبع أي قدر أصبع"(27)، والثّاني: التّسوية والمماثلة، حسيّة كانت أو معنويّة، يُقال فلان لا يُقاس بفلان أي لا يماثله ولا يساويه. فهو بهذا كما يقول الإمام الآمدي "يستدعي أمرين يُضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين."(28) وكذلك في الاصطلاح فإنه يستدعي أمرين أصلٌ وفرع، ويختص بالتّسوية والمماثلة.

2/ اختصاص كل مصطلح بمفهوم علمي: فلكل مصطلح مفهوم محدّد داخل العلم الذي ينتمي إليه، وهذه المفاهيم قد تكون بسيطة كمفهوم "الواجب" وقد تكون مركّبة وهو الغالب، كالمفاهيم المركّبة الحاملة لقضايا مركّبة مثل القياس والاستحسان وأنواع النّظر في المناط، حتى أن إمام الحرمين الجويني عندما أراد تعريف القياس قدّم بالتّنبيه إلى أنه من المفاهيم المركّبة التي لا يمكن تعريفها بالحدّ فقال: "...وكيف الطّمع في حدّ ما يتركّب من النّفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس." (29) وهذا التركيب المفهومي هو ما دفع الأصوليين إلى عدم التزام التّعريفات بالحدّ فاستعملوا أيضا التّعريف بالرّسم والتّقسيم والمثال.

3/ انضباط دلالة المصطلح خلافا لألفاظ اللُّغة: إن الغرض من وضع المصطلحات إنما هو ضبط المفاهيم العلمية، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون

المصطلحات منضبطة، ولذلك كان الضّبط في الدِّلالات الاصطلاحيَّة يفوق الضّبط في الدّلالات اللّغوية، وهذا ما يوصف في الدِّراسات المصطلحية ب"صرامة المصطلح" ومن أهم تجليات هذه الصّرامة ما يلي:

أن الكلمة في اللُّغة تقبل الحقيقة والمجاز، وعند الاستعمال تكون دلالة السِّياق هي المحدّدة لواحد منهما أما المصطلح فليس له إلا التَّعريف الدَّال على مفهومه المعيّن والذي لا يختلف باختلاف الاستعمال فالاجتهاد والقياس والاستصحاب، مصطلحات مُعرَّفة في علم أصول الفقه، ليس لها حقيقة ومجاز يُبحث عنهما من خلال سِياق اللّغة الأصولية كما هو الحال في الأدب.

الكلمة في اللُّغة يَرِد عليها الاشتراك أما المصطلح فلا اشتراك فيه، ولذلك إذا تقاربت المعاني الاصطلاحية يُلجأ إما إلى توليد مفردات متغايرة وإما إلى التراكيب ويُتفادى الاشتراك، لئلا تختلّ لغة العلم وتختلط المفاهيم، فالاستدلال يختلف اصطلاحا عن القياس، والفرض عند الحنفية يختلف عن الواجب، وقياس العلة يختلف عن قياس الدلالة، وإن كان بين جميع هذه الثنائيات نوعَ اشتراك.

الكلمة في اللّغة تختلف دلالتها في النّص الواحد بحسب قصد المتكلّم، والمصطلح لا يُؤثر فيه قصد مستعمله، بل لا ينبغي أن يكون له فيه قصدٌ خاص، وإنما يستعمله داخل العلم على وفق المواضعة الاصطلاحية وإلا اختلّت لغةُ العلم، أما تغيّر المصطلح فسببه غالبا هو الخروج من العلم، والحكم هنا أغلبيا؛ لأن بعض المصطلحات داخل العلم الواحد قد تتغيّر بالانتقال بين أبوابه، ومثال ذلك مصطلح "النص" في علم أصول الفقه فإنه في باب الأدلّة يعني الكتاب والسنّة، فيكون النصُ في هذا الباب قسيمًا للقياس، أما في باب دلالات الألفاظ، فيعني القطعيّ من النُّصوص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا وعليه يكون النّصُ في هذا الباب قسيمًا للظَّاهر المظنون، والنّص والظَّاهر بهذين المعنيين في باب الدلالات مندرجان في النّص بالمعنى الأوّل في باب الأدلّة، وفيما عدا هذه الاستثناءات فإن المصطلح يتغيّر بالخروج من العلم، كمصطلح "الموضوع" فهو في علم المنطق ما عليه الحمل، وفي مداخل العلوم هو ما يُتكلم عن عوارضه الذاتية، وفي علم مصطلح الحديث هو القول المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولذلك يُعرّف المصطلح بأنه مفهوم معيّن داخل علم معيّن.

خامسًا: الأبعاد الوظيفية للمصطلحات الأصولية الخاصة.

ظهر مما سبق أن الاصطلاح الأصولي المتداول داخل المجموعة العلمية والذي يمكن أن نسميه "المصطلح الخاص" هو ما لا يتوقف امتثال الأحكام

الشرعيّة عند جمهور النّاس على معرفته، ولذلك فإن وظيفته الإفهامية منحصرة داخل العلم، إذ تظهر فيه جليا المفاهيم المركّبة والمفاهيم الوافدة من علوم مجاورة خاصَّة علوم الاستمداد والفروق الاصطلاحية بين المذاهب وكذا الفروق في المواقف من القضية الواحدة، كما تشكل كل مجموعة مصطلحية نسقًا من المفاهيم الدّالة على المدرسة الأصولية التي تنتمي إليها.

فمثال المفاهيم المركّبة كما مرّ "القياس" و"الاستحسان" ومثال المفاهيم الوافدة "العلّة" و"الذاتي والعرضي" و"الجنس والنّوع" وكلها مصطلحات وافدة من علم المنطق وتُحيل على إشكالات خارج علم أصول الفقه كمصطلح العلّة الذي يحيل على إشكال كلامي، ومصطلح الاشتراك والمجاز والمفهوم حيث تنتهي جميعها إلى إشكال لغوي، ومثال النّسق المصطلحي نسق المصطلحات الأصولية إما في مذهب واحد أو عند إمام بعينه كابن حزم فإن نسق مصطلحاته الأصولية دالٌ على الفِكر الأصولي الظّاهري، ولذلك لا تُفهم أصول المذهب إلا بدراسة مصطلحاته كمجموع مرتبط بعضه ببعض، أما دراستها معزولة عن بعضها فإنها تُوصل الدّارس إلى مفاهيم مفكّكة وتطرح إشكالات جديدة، كمن يدرس مثلا مصطلح "القياس" عند ابن حزم وموقفه الرافض له ثم يخلص إلى إشكال جديد وهو كيف يمكن للنّصوص أن تستوعب جميع الحوادث والحادثات في غياب القياس؟ وهو الإشكال الذي انطلق منه الجمهور للاستدلال العقلي على حجية القياس، أما إذا دُرس المصطلح عند ابن حزم ضمن رزنامة مصطلحاته الأصولية على وجه يظهر فيه عنصر التّظافر، فإن الجواب عن هذا السؤال يتجلى في النّسق المصطلحي، أي مع مصطلح النص والعموم والخصوص والتأويل والعلّة والسّبب والاستصحاب وغيرها.

وعليه يمكن حصر الوظيفة الإفهامية للمصطلح الخاص عند الأصوليين في ما يلي:

1/ حمل المفهوم الأصولي: والمقصود به المفهوم العلمي الذي يُحيل عليها المصطلح إذا أُطلق داخل علم أصول الفقه، فالمفهوم من حيث الوجود في الذّهن سابق عن وجود المصطلح وإنما اُختيرت المصطلحات مع حركة التّدوين، إذ لا يمكن ضبط العلم وتحرير مسائله إلا بعد صبّ مفاهيمه في قوالب لفظية، وإلا ظلّت المفاهيم العلمية هلامية مائعة غير مُفهمة؛ ولعلّ أبْيَن عبارة دالّة على هذا المعنى قول متقدّمي الحنفية في التّعبير عن الاستحسان: "هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد تعسر عنه العبارة" فقد كانت مثار نقد شديد من الإمام الشّافعي وهو يدوّن علم أصول الفقه حتى قال "من استحسن فقد شرّع" و"إنما الاستحسان تلذّذ" إذ

كيف يمكن تقرير دليل على الأحكام يكون معنىً غير قابل للتعبير عنه بلفظ؟ وفي هذا ينبغي التّنبيه إلى أمور تتعلّق بالمفهوم والمصطلح هي:

أن المفهوم والمصطلح أمران مختلفان: ولذلك يقع أحيانا أن يتّفق الأصوليون على المفهوم ثم يختلفون في المصطلح، وعندئذ يكون الخلاف لفظيا ومثاله مصطلح "الفرض" عند الحنفيّة حيث سمّوا به الواجب الثابت بدليل قطعي[30] وهذا المفهوم موجود عند الجمهور دون أن يصطلحوا عليه بهذا الاسم واعتبروا الفرض مرادفا للواجب، ولكنهم فرّقوا في ذات الوقت بين درجات الوجوب، فعندهم الواجب والأوجب وهذا بالضّبط هو قصد الحنفيّة من التّفريق، إلا أن الجمهور رأوا أن اللّغة لا تُسعفهم في الفرق بين الكلمتين، أما الحنفية فتمسّكوا بسبب الاصطلاح وهو الـمُغايرة في الـمُسمى واختاروا من اللّغة لفظ "الفرض" ليعبّروا به عن القطعي من الواجبات، فلا خلاف بين الجمهور والحنفية في المفهومين، يقول الإمام الغزالي "...ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني"[31]، فآل هذا الخلاف إلى اللّفظيّة؛ كما قال الطّوفي: " والنّزاع لفظي إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظنّي، فليسمّوا هم القطعي ما شاءوا." [32] فلفظية الخلاف ثابتة، إذ لم يترتّب عليه خلافٌ في الأحكام، أما أن الحنفية يتمسّكون بهذا التّفريق في الاسم لقيام الفرق في الحقيقة، كما يقول السّمرقندي "وإذا كانا مُختلفين في الأحكام فلا بدّ من الاختلاف في الاسم للتّمييز بينهما." [33]

أن المفهوم قبل استقرار المصطلح الدّال عليه قد يُسمّى بأسماء أخرى: كالقياس في عصر الصّحابة والتّابعين وشطرٍ من عصر أئمّة المذاهب كما يدلّ عليه ما نقله الإمام الزركشي حين قال: "ذكر الإمام أبو الحسين البصري، أن الإمام الشّافعي كان يُسمّي القياس استدلالاً؛ لأنه فحصٌ ونظر ويُسمي الاستدلال قياسًا لوجود التّعليل فيه."[34] وفي كتابه الرّسالة سوّى بين القياس والاجتهاد فأجاب من سأله عنهما بقوله "هما اسمان لمعنى واحد"[35]؛ وذلك لأن الاجتهاد في عرف الفقهاء هو الطّريق لمعرفة حكم ما لا نصّ فيه ولـمّا كان الفرع في القياس ممّا لا نصّ فيه اقترب المعنيان،[36] ويضيف الإمام الدّبوسي قوله: " ويُسمى –القياس– اجتهاد؛ لأنّه باجتهاد القلب أي ببذله مجهوده في معرفة النّظير، يصير قياسًا."[37] فهذا التّداخل في الاستعمال خلال المرحلة الأولى من نشأة العلم يدلّ على وجود المفهوم، ولكن لتقاربه مع مفاهيم تشترك جميعها في المعنى اللغوي ربما تداخلت الأسماء، أما بعد استقرار المصطلحات فقد زال هذا التّداخل واستقلّ كل مسمّى باسمه الخاص مع اتّضاح ما يُميّزه عن المصطلحات

القريبة؛ ولذلك فإنه من المفيد في الدراسات المصطلحية دراسة التّطوّر الدلالي للمصطلح المدروس داخل علم معيّن، مع توضيح الفرق بينه وبين ما قاربه.

2/ ضبط الاستعمال للمصطلح الأصولي: فإن أهم وظيفة للمصطلح هي ضبط اللغة العلميّة، بالمحافظة على المفاهيم الثاوية في المصطلحات، وكلما ازدادت صرامة المصطلح كلما كان ذلك أدعى لانضباط المفهوم العلمي الذي يحمله داخل العلم، في حين تختلّ الوظيفة الإفهامية للمصطلح كلما استُعمل بغير دلالته، ويقع هذا غالبا إما بالمحافظة على المصطلح وتغيير مفهومه، وإما بالرجوع بالمصطلح إلى الدِّلالة اللغوية وتفريغه من محتواه العلمي.

فمن أمثلة حالات المحافظة على المصطلح وتغيير المفهوم في علم أصول الفقه ما وقع لمصطلح "الإجماع" الدّال عند الأصوليين على مفهوم محدّد تضبطه العبارة الـــمُعرّفة له في قولهم: " الإجماع هو اتّفاق مجتهدي أمّة محمد(ص) بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور، في عصر من الأعصار."[38]

فهذا التعريف ضابط لمفهوم الإجماع من جهة حقيقته وأنه الاتّفاق ومن جهة هيئته وهم المجتهدون ومن جهة زمنه وهو بعد وفاة رسول الله (ص) وفي عصر واحد، ولكنّه لم يقيّد الــمُجمع عليه ولذلك اعتُرض عليه من هذه الجهة وهي مسألة خلافية، فمن قيّد ذلك بالأمر الدِّيني أخرج ما كان من أمور الدنيا كما فعل الغزالي إذ قال: " على أمر من الأمور الدينيّة."[39] ومن أطلق جعل الإجماع شاملا لقضايا التّدبير من ترتيب الجيوش وتدبير أمور الرّعيّة كالإمام الرّازي[40] والآمدي[41] وغيرهما، وهذا الخلاف غير مُخلٍّ بحقيقة الإجماع لانحصاره في مُتعلَّقِه، أي أنه خلاف في مساحة الإعمال، فمن أطلق وسّع مساحة الإعمال ومن قيّد ضيّق منها، وحقيقة الإجماع هي نفسها.

أما استعمال المصطلح مع الخروج عن المفهوم فهذا إخلال بالمفهوم ومثاله ما نُقل عن النّظام إبراهيم بن يسار[42] في تعريفه للإجماع حين قال: "الإجماع هو كل قولٍ قامت حُجّتُه، وإن كان قولُ واحدٍ."[43] وقد اعترض عليه الجمهور من جهة أن جعل هذا المفهوم لهذا المصطلح فيه إفساد للّغة وللاصطلاح معا؛ لأنه يُخالف الوضع اللّغوي والعرفي[44]، فلم يُطلق الإجماع لغةً ولا عرفاً إلا على الاتّفاق.

إن هذا الصّنيع من النّظام مؤدّاه هو اختلال اللّغة العلميّة واضطراب الفهم ما يُؤدّي إلى اختلال المواقف المذهبية تبعا لذلك.

ومن أمثلة استعمال المصطلح مع العودة به إلى اللّغة وتفريغه من محتواه المفهومي مصطلح "المعنى" عند الأصوليين إذ عاد به ابن حزم إلى اللُّغة وجرّده من مفهومه، ذلك أن الأصوليون سمّوا به المرادَ والقصد، كما في عبارات الإمام الشّافعي والتي منها قوله: "والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه"[45] فالمعنى هنا هو مراد الشّارع وقصده الذي دلّ عليه الأصل، ثم وُجد الفرعُ وفيه ذات المعنى فأخذ حكم الأصل قياسا بلا خلاف، وكذا قوله في موضع آخر: "والخبر من الكتاب والسنّة عينٌ يتأخّى معناها المجتهدُ ليُصيبَهُ، كما البيتُ يتأخَّاه من غاب عنه ليُصيبَه"[46] فإصابة معنى الكتاب والسنّة هنا أي: الكشفُ عن مُراد الشّارع وقصده، فهذا المفهوم لكلمة "المعنى" عند الإمام الشّافعي هو ما أسّس لأصل تقصيد الخطاب وتعليل الأحكام، حتى سُمّيت العلل القياسية معاني.

أما ابن حزم الرَّافض لأصل القياس فقال معارضًا الجمهور: "وقد سُمّيت العِلَلُ معاني وهذا من عظيم شغبهم وفاسد مُتعلّقهم، وإنما المعنى تفسيرُ اللّفظ مثل أن يقول قائل: "معنى الحرام"، فنقول له هو كلّ ما لا يحلّ فِعله، أو يقول "معنى الفرض"، فنقول: هو كل ما لا يحلّ تركه، أو يقول ما الميزان؟ فنقول له آلة يُعرف بها تباين مقادير الأجرام فهذا وما أشبه هو المعاني." [47] وعليه فعندما نُفهم كلمة "المعنى" على أنها تفسيرُ اللّفظ إما بمعناه اللغوي أو الشّرعي فلا يثبت بها عندئذ القياس؛ لأنه لا دلالة فيها على القصد.

وعليه فإن وظيفة المصطلح الأصولي في الإفهام تتوقف على المحافظة على دلالته الاصطلاحيّة، وعدم العدول عنها إلى المفاهيم الخاصة التي قد تُعطى للمصطلح شذوذا عن المتّفق عليه، أو بإرجاعه إلى معناه اللّغوي العام.

3/ تقعيد العلوم: لعلّ أهم ما يُثبت عِلميَّة أيَّ فنٍّ، هو نسقُه المصطلحي ومجموعُ قواعده النّاظمة لقضاياه العلميّة ذلك أن بعض المعارف التي لا تنضبط مصطلحاتها وقواعدها تظلّ بعيدة عن وصف العلميّة، بخلاف العلوم التي استقرّت مصطلحاتها وتقرّرت قواعدها، فالمصطلحات تُحدّد المفاهيم التي تبني التّصوّرات والقواعد تقرّر التّصديقات، إذ كل قاعدة تتضمّن حكما كليا يكون قانونًا للعلم، والمصطلح هو اللّبنة في بناء القاعدة ولذلك يأتي تقعيد العلم عادة ابتناءً على الضّبط المصطلحي، ومثال ذلك من القواعد الأصولية قولهم: "الأصل عند أبي حنيفة إن ما يتناوله اللّفظُ من طريق العُموم ليس كما يتناوله اللّفظ من طريق النّص والخصوص"[48] فهذه القاعدة تقرّر حكما مُتوقف على فهم مصطلح: الأصل والعموم والنّص والخصوص، وكذا قاعدة "إجماع الخلفاء الأربعة – مع

مخالفة مجتهد صحابي لهم– على حكم، ليس إجماعا ولا حجّة..." [49] فلا بدّ لفهم هذه القاعدة من سبق فهم مصطلح: إجماع الخلفاء والمجتهد والصّحابي والحكم والحجّة، وهكذا جميع القواعد الأصولية بما هي نظمٌ مُصطلحي يُقرّر حكما، وعليه كان التّقعيد من أهم الوظائف التي تؤدّيها المصطلحات.

4/ تحديد المواقف المذهبية: بعد التّقعيد تأتي الوظيفة التَّالية للمصطلح وهي تحديد المذاهب في مسائل الخلاف المتعلّقة بموضوع القاعدة، إلا أن هذه الوظيفة تختل كلّما ضعف الضّبط المصطلحي أو غاب ولذلك وجدنا خلافات كثيرة كادت ترتفع تماما بعد ضبط المصطلحات كما قيل: "لو اتّفقت مصطلحات النّاس لانتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض"[50] وأبرز مثال لدى الأصوليين في ذلك موقفهم من "الاستحسان" فهل يمكن أن يحمل مفهوما واحدا في العبارة المنقولة عن الإمام مالك "الاستحسان تسعةُ أعشارِ العلم"[51] وقول الشّافعي "وإنما الاستحسان تلذّذ"[52] و"من استحسن فقد شرّع"[53]؟ لابدّ ليستقيم الفهم عن الأئمّة أن يختلف المقصود بالاستحسان في هذه العبارات؛ لأنه لا يصحّ أن يكون التّشهِّي والتلذّذ علمًا، بَله تسعة أعشار العِلم عند إمام فقيه كمالك، وعليه لا يصحّ نقل المذاهب في الاستحسان من العبارات السّابقة قبل ضبط المفهوم.

ولذلك كانت أكثر حالات الخطأ في نِسبة المذاهب لأصحابها، هي حالات الاحتفاظ بالمصطلح مع تغيير مفهومه، ومثال ذلك ما وقع في نقل مذهب ابن حزم في الإجماع، حيث يُقال عادة أنه يُثبت الإجماع المستند إلى نص وإجماع الصّحابة، دون الانتباه إلى أن مفهوم الإجماع عند الجمهور ليس هو ما عناه ابن حزم.

إن فهم مذهب ابن حزم في الإجماع يقتضي ضمّ جميع النّصوص التي استعمل فيها المصطلح وعندئذ يظهر بجلاء مفهومه عنده، وفيما يلي بعضها:

قال في تقرير حجيّة الإجماع في عبارة افتتح بها الباب: " اتّفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء الإسلام حجّة وحقٌّ مقطوع به في دين الله عزّ وجلّ"[54]، أما النُّصوص التي تكشف عن مفهوم الإجماع عنده فمنها ما يلي:

أ/ قوله: "لا يمكن البتّة أن يكون إجماع من علماء الأمّة على غير نصّ من قرآن أو سنّة"[55]

ب/ قوله: "...ثم ينقسم كل ذلك–يعني ما جاء في القرآن والسنّة– ثلاثة أقسام لا رابع لها، إما شيء نقلته الأمّة كلّها عصرا بعد عصر كالإيمان والصّلوات والصّيام ونحو ذلك وهذا هو الإجماع، ليس من هذا القسم شيءٌ لم

يُجمع عليه، وإما نُقل نَقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله (ص) ككثير من السّنن، وقد يُجمع على بعض ذلك وقد يُختلف فيه، كصلاة النّبي (ص) قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خيبر إلى يهود بنصف ما خرج منها من زرع أو تمر يُخرجهم إذا شاء وغير ذلك كثير، وإما شيء نقله الثّقة عن الثّقة كذلك مبلّغا إلى رسول الله (ص)، فمنه ما أُجمع على القول به ومنه ما اختُلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الدِّيانة غيرُه البتّة." [56]

جـــ/ وفي نص آخر يُقسّم تقسيما ثنائيا فيجعل القسم الأوّل من الإجماع هو الإجماع على المعلوم من الدين بالضّرورة، والثاني يقول فيه "شيء شهده جميعُ الصّحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله (ص) أو تيقّن أنه عرفه كل من غاب عنه (ص) منهم...." إلى أن يقول: "فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما"[57]

تكشف هذه النصوص وغيرها أن مدار الإجماع عند ابن حزم على النّقل عن رسول الله (ص)، أما فِكرة "اتّفاق المجتهدين" التي بنى عليها الجمهور أصل الإجماع فلا توجد عنده، بل الموجود نصوص أخرى دالّة على أنه لا يعتبر الاتّفاق من حيث هو اتّفاق أصلا يبني عليه أحكام الشّرع، ومن ذلك قوله: "لا يحلّ لأحد خلاف الحق أصلا سواءً أُجمع عليه أو اختُلف فيه"[58] ولذلك أنكر تسويغ الخلاف في غير محلّ الإجماع كما يذهب إليه الجمهور.

وعليه فإن العبارة التي يُنقل بها مذهب ابن حزم في الإجماع لا تصح إلا مع مراعاة مفهوم الإجماع عنده، فالقول أنه يُثبت الإجماع المستند إلى نص لا يصحّ أن يُفهم منه أن كل حكم أُجمع عليه وكان مستنده النّص فإن ابن حزم يُقرّ هذا الإجماع، فأكثر طرق الاستنباط من النصوص عند الجمهور يُنكرها ابن حزم وعلى رأسها كل أنواع المفاهيم.

كما لا يصحّ القول إن ابن حزم يُثبت إجماع الصّحابة؛ لأن هذا قد يُفهم منه أنه يُقرّ الإجماع بمفهومه عند الجمهور ولكن يحصره في عصر الصّحابة فقط ويُنكر إجماع العصور، والحقيقة أن ابن حزم لا يقرّ الإجماع بمفهومه عند الجمهور أصلا، لا في عصر الصَّحابة ولا في غيره، أما إجماع الصّحابة الذي دافع عنه فهو الاتّفاق الحاصل منهم في النّقل عن رسول الله (ص) وبهذا المعنى لا وجود للإجماع إلا عند الصّحابة؛ لأن عصرهم وحده هو عصر التّلقي والنّقل عن رسول الله (ص) .

وعليه فمن عرّف الإجماع بعبارته عند الجمهور ثم عند نقل المذاهب اكتفي بنقل عبارة ابن حزم التي أثبت فيها حجيّته دون ضبط مصطلحه يقع في الخطأ إذ يضع قول ابن حزم مع مذهب المثبتين، والصّواب أن يُرتّب ضمن النّفاة على اصطلاح الجمهور.

وختاما يظهر للباحث في المصطلحات الشّرعية فقهية وأصولية، أن هذا الباب واسع وشائك، ويحتاج إلى مزيد بحث ومُدارسة وهو أول مفاتيح العلم بل إن المصطلحات هي خزّان العلوم، وعليها التَّعويل في فهم الشَّريعة وفقه علومها، خاصّة تلك المصطلحات الخاصّة بالجماعة العلمية، التي بها تتضبط المفاهيم وتُصاغ القواعد وتتحدّد المذاهب والآراء.

الهوامش:

(1) لسان العرب، تحقيق علي شيري، ط1، 1308ه-1988م، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 19/1.
(2) وهذا من إبداعات الإمام الشَّاطبي التي لا نكاد نجدها عند غيره من علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
(3) الموافقات، 93/2.
(4) سورة الشعراء، 193-194-195.
(5) ومقصود الشاطبي بأميّة الشريعة أنها نزلت على معهود العرب من الأميّة بالنسبة لما عند غيرهم من العلوم كالإغريق والفرس والرومان فقد اشتهروا بعلوم الفلسفة والإدارة والطبيعيات وغيرها، أما العرب فكانوا أمّة لغة وبيان، فجاء القرآن يخاطبهم بما برعوا فيه ولم يعلق فهمه على علوم لا قِبَل لهم بها، انظر: الموافقات، 69/2 وما بعدها.
(6) الموافقات، 87/2.
(7) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 1031/2.
(8) سورة التوبة، 122.
(9) الموافقات، 92/2.
(10) الموافقات، 91/2.
(11) انظر: الفيومي، مقدّمة المصباح المنير، ص5.
(12) انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 6/1-7.
(13) طلبة الطلبة، علّق عليه ووضع حواشيه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشَّافعي،ط1، 1418ه-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 8.
(14) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، 69.
(15) وهو مدير معهد الدراسات المصطلحية، انظر كتابه دراسات مصطلحية، ط1، 1433ه- 2012م، دار السلام، القاهرة.
(16) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ص 386.
(17) ابن منظور، لسان العرب، 209/6.
(18) ابن منظور، لسان العرب، 37/5.
(19) شرح تنقيح الفصول، طبعة جديدة ومنقحة باعتناء مكتب البحوث والدّراسات في دار الفكر، بيروت، ط1، 1418ه- 1997م، ص 352- 353.
(20) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 15/1.
(21) انظر: ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 38/1.
(22) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 17/1، ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 39/1- 40.
(23) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 20/1.

[24] الباجي، الحدود في أصول الفقه، ص 52.
[25] الزركشي، البحر المحيط، 21/1.
[26] انظر: ابن العربي، المحصول، 21.
[27] ابن منظور، لسان العرب، 370/11.
[28] الإحكام في أصول الأحكام، 201/3.
[29] البرهان، تحقيق عبد العظيم محمود الديب،ط3، 1420ه- 1999م، دار الوفاء، المنصورة، 489/2.
[30] انظر: علاء الدين السّمرقندي، ميزان الأصول، ص 28، الزركشي، البحر المحيط، 181/1، الجرجاني، التعريفات ص 261.
[31] المستصفى، 128/1، وقد نقل ابن قدامة العبارة نفسها في الروضة، انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنّة المناظر لابن بدران الدّمشقي، 79/1.
[32] انظر: ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 353/1.
[33] ميزان الأصول، ص 29
[34] انظر الزّركشي، البحر المحيط،11/5.
[35] الشّافعي، الرّسالة،477.
[36] انظر: الزّركشي، البحر المحيط،12/5.
[37] تقويم الأدلة، ص 293.
[38] الزركشي، البحر المحيط، 4/ 436، وتكاد تكون العبارة نفسها في تعريف الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، ص71.
[39] المستصفى،325/1.
[40] المحصول، 20/4،
[41] الإحكام، 254/1.
[42] هو إبراهيم بن سيّار بن عبّاد الضُّبعي البصري الـمُتكلّم، الشاعر الأديب، من أئمّة المعتزلة وإليه تنسب فرقة النَّظّامية، تبحّر في علوم الفلسفة، وانفرد بمسائل، ذكر له ابن النّديم ما يُقارب الأربعين مصنفا منها: "الجواهر والأعراض" و"النبوّة" كانت وفاته سنة بضع وعشرين ومائتين، انظر في ترجمته: ابن النّديم، الفهرست، 205-206، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 213/9، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 94/6.
[43] انظر: الغزالي، المستصفى، 325/1، الآمدي، الإحكام 254/1، ابن قدامة، نزهة الخاطر شرح الروضة، 276/1.
[44] انظر: الغزالي، المستصفى، 325/1، الآمدي، الإحكام، 254/1، ابن قدامة، نزهة الخاطر شرح الروضة، 276/1
[45] انظر: الرسالة، ص479.
[46] الرسالة، ص504.
[47] الإحكام في أصول الأحكام، 421/2.
[48] انظر: الدّبوسي أبا زيد، تأسيس النّظر، ص 22.
[49] ابن اللحَّام أبا الحسن علاء الدّين، القواعد والفوائد الأصولية، القاعدة 66 ص 294.
[50] انظر: علي جمعة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 40.
[51] انظر: الشَّاطبي، الاعتصام، ص 386.
[52] الرسالة، ص 507.
[53] انظر: الشَّاطبي، الاعتصام، ص 386.
[54] الإحكام في أصول الأحكام، 389/1.
[55] الإحكام في أصول الأحكام، 390/1.
[56] الإحكام في أصول الأحكام، 398/1.
[57] الإحكام في أصول الأحكام، 402/1-403
[58] الإحكام في أصول الأحكام، 404/1.